

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

تعديل المرسوم رقم 8861 تاريخ 25/07/1996 (تنظيم الاعلانات والترخيص لها)

عدد المواد: 2

تعريف النص: مرسوم رقم 1271 تاريخ 10/09/1999

عدد الجريدة الرسمية: 44 | تاريخ النشر: 16/09/1999 | الصفحة: 2619-2620

فهرس القانون

المواد (2-1)

ان رئيس الجمهورية,

بناء على الدستور,

بناء على القانون رقم 76/67 تاريخ

26/12/1967 (قانون السير),

بناء على المرسوم رقم 8861 تاريخ 25/07/1996 (تنظيم الاعلانات والترخيص بها),

بناء على اقتراح وزراء الداخلية والشؤون البلدية والقروية والمالية والسياحة والاعلام,

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 185/98 99 تاريخ 12/07/1999),

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 11/08/1999,

يرسم ما يأتي:

المواد

المادة 1

مادة 1: يعدل المرسوم رقم 8861 تاريخ 25/07/1996 (تنظيم الاعلانات والترخيص بها) كما

يلي: 1 تضاف الى نهاية المادة الثانية فقرة جديدة تعطى الرقم 14/ هذا نصها: 14-

يسمح بوضع الاعلانات على المركبات شرط التقيد باحكام الفقرة (3) من المادة 43 من

القانون رقم 76/67 تاريخ 26/12/1967 (قانون السير). 2 يلغى نص الفقرة (9) من المادة

الخامسة. 3 يلغى نص المادة السابعة ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة السابعة: طلب الترخيص : يقدم الطلب الى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية ضمن النطاق البلدي والى كل من المحافظ (في القضاء المركزي) او القائمقام (في القضاء), وذلك خارج النطاق البلدي, على ان يتضمن: أ بالنسبة للاماكن المحددة في الفقرات من (1) لغاية (13) ضمنا من المادة الثانية من هذا المرسوم: 1 اسم وصفة مقدمه وعنوانه الكامل ورقم هاتفه في حال توافره والمنطقة العقارية المنوي وضع الاعلان فيها ورقم العقار. 2 افادة عقارية للعقار الذي سيوضع الاعلان فيه لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر. 3 افادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر. 4 بوليصة تأمين للوحة ضد الغير. 5- مستند يثبت عدم اضاءة الاعلان بواسطة التعدي على شبكات الطاقة. 6 عقدا مع صاحب العقار او موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل, او ترخيصا من الادارة المختصة اذا كانت اللوحة الاعلانية ستوضع في الاملاك العامة. شرط ان لا تتضمن بنودا مخالفة لهذا المرسوم. 7 ثلاث نسخ عن خريطة الموقع بمقياس 1/100 وعن خريطة اللوحة الاعلانية بمقياس 1/20 تبين فيها قياسات اللوحة وعلوها عن الارض وطريقة تثبيتها والمواد المصنوعة منها. 8 ثلاث نسخ عن مصور واجهة البناء بمقياس 1/50 تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الاعلان عليه. 9 صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة, مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للوحة على الصورة. ب بالنسبة للمركبات موضوع الفقرة (14) من المادة الثانية من هذا المرسوم: 1 اسم وصفة مقدمه وعنوانه الكامل ورقم هاتفه في حال توافره والنطاق البلدي المنوي تجول المركبة فيه. 2 صورة عن رخصة سير المركبة. 3 بوليصة تأمين للمركبة ضد الغير. 4 تعهد منظم لدى الكاتب العدل بالتقيد بنص الفقرة (3) من البند (2) من المادة 43 من القانون رقم 76/67 تاريخ 26/12/1967 (قانون السير). يرفض كل طلب لا يكون مستوفيا جميع الشروط المطلوبة بموجب هذا المرسوم.

المادة 2

مادة 2: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 10 ايلول 1999

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

وزير الداخلية

الامضاء: ميشال المر

وزير المالية

الامضاء: جورج قرم

وزير الشؤون البلدية والقروية

الامضاء: ميشال المر

وزير الاعلام

الامضاء: انور الخليل

وزير السياحة

الامضاء: ارثيور نظريان